

87- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين الله يجزاه خير. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. بسم الله. اما بعد فقال ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال في - [00:00:00](#)

تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ. وتقدم لنا بعض احاديث هذا الباب. فمن جملة ما تقدم لنا حديث سليمان ابن يسار عن ام سلمة وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فلتترك الصلاة قدر ذلك. ثم اذا حضرت الصلاة - [00:00:20](#) اغتسل ولتستثمر بثوب ثم تصلي. وفي لفظ وهو الاثم لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر. يعني مثلا يأتيها الحيض في اول الشهر ثم قرأ عليها الاستحاضة فتجلس في هذه الايام التي كانت تحيض فيهن. نعم. وهذه الذي يظهر ليس لها - [00:00:50](#)

هل مازا؟ ليس لها تمييز محتمل ان ليس لها تمييز لانه قال عليه الصلاة والسلام لتنظر عدة الليالي والايام يعني لا تنظر الى تمييز وانما تنظر الى الى العدد. عدة الليالي والايام التي كانت تحيض فيهن - [00:01:20](#)

من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. كله بالتقديم ليس فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي. هذا حديث سليمان ابن يسار عن ام سلمة وتقدم ان في هذا الحديث انقطاعا في اسناده وان سليمان لم يسمح - [00:01:40](#)

هذا الخبر من ام سلمة بل بينهما رجل. ثم ذكر المصنف حديثا صحيحا وهو حديث عراك عن عروة وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها انها قالت ان انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله - [00:02:10](#)

عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة. فقالت عائشة رأيت ملكنها ملئان دما. وهذا بسبب بالاستحاضة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - [00:02:30](#)

وهذا موافق لحديث من؟ لحديث ام سلمة. امكثي قدرا. اي عدة الايام. كما جاء في حديث ام سلمة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. تحبسك عن الصلاة. وتحبسك عن الصيام - [00:02:50](#)

ثم اغتسلي اذا انقضت هذه الايام فهذان حديثان متوافقان. ثم ذكر حديثا يختلف عنها هذين الحديثين من حيث اللفظ وايضا فيما يظهر من حيث المعنى. ولعل الابن اسامة ينتبه وفيه او قبل - [00:03:10](#)

الى متنه وهو ما جاء من طريق المنذر بن المغيرة وهو ليس بالمشهور فيه جهالة كما تقدم. عن عروة ابن الزبير انه فاطمة بنت ابي حبيش. طبعها هذا بالاضافة الى انه مخالف من حيث الاسناد هو ايضا مخالف من حيث اللفظ. وفيما يظهر - [00:03:30](#)

لان الاختلاف اذا كان فيما يتعلق بالمتن اما ان يكون الحديثان متوافقا واما مختلفان لفظا متفقان معنى واما مختلفان لفظا ومعنى. هذه ثلاثة اقسام وليس هناك قسم رابع. نعم فهذا مخالف من حيث الاسناد ونأتي الى اللفظ ايضا مخالف وفيما يظهر من حيث المتن.

ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثها - [00:03:50](#)

انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم. يعني الاستحاضة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. يعني ليس بالحيض. فانظري اذا اتى قرؤك. وممكن ان تقول قرؤك - [00:04:20](#)

بافتح فلا تصلي والقبر هو الحيض. فاذا مضى ضوءك فتطهري. ثم صلي ما بين القبر الى القبر هذا لا شك مخالف من حيث اللفظ ولكن من حيث المعنى نبدأ ابي ناصر لكن اعني هل هو - [00:04:40](#)

مخالف لحديث ام سلمة وحديث عائشة المتقدمان نعم شيخ نعم الشيخ عامر نعم هذا الذي يظهر ان فيه تمييز لانه القوء فيه. بارك الله فيك. شكرا. لانه قال هنا قرؤك فالقاء هو الحيض. فالله اعلم ان هذا في - [00:05:00](#)

التمييز نعم فهذه هنا تعمل بذلك اذا كانت مميزة لان هناك خلاف بين اهل العلم انا بالنسبة للاستاذ ابو للشيخ اسماعيل انه ينتبه لان عندنا في خلاف بين العلماء هل تعمل بالتمييز ولا تعمل - [00:05:20](#)

بالعدد يعني اللي كان يحصل لها من قبل. ان اتفق فلا خلاف. ان اتفق التمييز مع نفس العدد. هذا لا كلام لكنني اختلف كان التحيظ اول الشهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فاصبحت ترى دما متغيرا - [00:05:40](#)

في نهاية الشهر دم ظاهره حي. اللون تقدم لنا ان دم الحيض يتميز بثلاثة ميزات. نبدأ الشيخ حسن الميزة الاولى سقيم. الميزة الثانية يا شيخ اسلام نعم ثالثة الرائحة. الرائحة الكريهة - [00:06:00](#)

افرض انها كان عدتها تأتيها في اول الشهر. ثم طرأت عليها الاستحاضة. فوجدت في نهاية كل شهر ان الدم يأتيها في نهاية الشهر يختلف عن الدم الذي في اوله ووسطه. في اول الشهر ووسطه. فماذا تعمل الان؟ هل - [00:06:20](#)

بتمييزها قال ذلك بعض اهل العلم. هل تعمل بعادتها السابقة؟ قال اكثر اهل العلم. بذلك. الاوادم لابد ننظر في الدالة وانا اميل بادئ ذي بدء ومن قبل اميل الى التمييز. هذا تمييز الان هذا دم حي هذا يختلف عن باقي الدماء - [00:06:40](#)

والمرأة ممكن ان يتغير حيظ وهو لا غير ممكن. ممكن ان يتغير. نعم. فهنا في حديث فاطمة فيه التمييز. قال او اكيد نأتي الى الحديث الذي بعده لكن حديث فاطمة هنا اسناده ليس بالقوي فيه المنذر ابن المغيرة نعم وقد - [00:07:00](#)

وعليه ان النسائي والله اعلم قال ان بكى ابن عبد الله ابن الاشد يعني لا يول عن ثقة او شيوخ ثقات فيه جهالة فيه جهالة بسم الله. لكن اذا مر علي انه ايه نعم فيه نعم فيه جهة فيه جهالة. معنى نفس المعنى - [00:07:20](#)

نعم انا مر علينا بكى وبن عبد الله الاشد النسائي قال انه اذا روى عن شخص ليس نعم عفوا انه غالب شيوخ ائقال او لا يضل يتأكد من عند ابو عمرو نعم نأتي الى الذي بعده قال حدثنا يوسف ابن موسى وهو ابو راشد القطان توفي عام ثلاثة وخمسين - [00:07:40](#)

ومائتين. وان كان اسامة يقول خلاف ذلك فهو المخطئ. حدثنا هذا يسمى ظرية استباقية. نعم. نعم فقد هني امسح ضمنه. نعم. قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي. ويوسف ثقة الراجح عن - [00:08:00](#)

لكنه ثقة كما قال الذهبي وابن حجر يكون صدوق. وجميل ثقة ثبت قال عن سهيل يعني ابن ابي صالح وهو ثقة وحديثه قديم ان اصح. قال عن الزهري ولكن ليس مشهورا بالرواية عن الزهري فهو ليس من اصحابه. قال عن عوة ابن الزبير - [00:08:20](#)

قال حدثني فاطمة بنت ابي حبيب انها امرت اسماء او اسماء حدثني انها فتحة فاطمة هذا اختلاف في الاسناد. لكن نأتي الى المتن ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان - [00:08:40](#)

تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل. هذي العدد هذي هنا العدد. فهذا موافق لحديث ام سلمة السابق هو حديث عائشة. نعم. قال ابو داود ورواه قتادة عن عوة ابن الزبير وعن زينب وقتادة ليس مشهورا بالرواية عن عوة - [00:09:00](#)

عن زينب زينب انا فيما اظن بنت ام سلمة. نعم هي هي. نعم. ان ام حبيبة انت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم من تدع الصلاة ايام اقراها. هنا موافق - [00:09:20](#)

حديث المنذر بن المغيرة في في اقضائها ان تدع الصلاة ايام اقضائها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داود وزاد ابن عيينة في حديث الزهري. اذا ابن عيينة قد تابع سهيل بن ابي صالح. لكن بس هنا يعني ايه يعني - [00:09:40](#)

ذكر القبر ذكر القبر واياهم الاقوى اذا كانت الاقوى تأتي مثلا يوم السبت والاحد والثلاثين والثلاثاء صارت هذه ايام ماذا والله اعلم ومحمتم الذي ذكرته نعم احسنت فهذه الرواية فيها انقطاع هذه الرواية - [00:10:00](#)

انقطاع وقت هذا ليس معروفا برواية عن عضوة ابن الزبير. نعم. قال وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة هو تابع سهيل لكن هنا في شيخ الزهوي قال امره عن عائشة. بينما في رواية سهيل - [00:10:20](#)

الشيخ الزهري هو عوة. عن عوة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة

ايام اقرائها. نعم. هو موافق لحديث نعم وقتادة عن عضوة. نعم. قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري - 00:10:40

اذا هذا وهم من ابن عيينة الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح وقد روى الحميدي يعني كل من رواه خلاف ما رواه عيينة وسهيل ولذا يقول هو وهم وليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل. قال وقد روى الحميدي هذا الحديث - 00:11:10

عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقضائها. والحميدي من اثبت الناس في ابن عيينة. اي نعم. فكأن بارك الله فيكم قد روى عن ابن عيينة رواية صحيحة عنه. قال وروت قميص وهي امرأة مسروق عن عائشة - 00:11:30

تترك الصلاة ايام اقضائها ثم تغتسل. وقال عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قدرا. هذه قدرا نعم تختلف. قدرها يعني العدد. المقدار. مقدار الايام. نعم - 00:11:50

تأتيها فيها الحيضة. قال وروى ابو بشر جعفر ابن ابي وحشي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله. يعني فيما يظهر ذكر مثل رواية عبد - 00:12:10

عثمان ابن القاسم عن ابيه وقال المحقق سوف يأتي برقم ثلاث مئة وخمسة. قال وروى شريك وشريك هو ابن عبد الله النخعي عن ابي اليقظان وابو اليقظان ضعيف لا يحتاج به عن الحكم وهو ابن عتيبة عن ابي جعفر ولعله ابو جعفر - 00:12:30

هو الصادق نعم ابو جعفر الباقي. نعم. نعم احسنت. هذا ابن المسيب. قال ورواه شريك عن ابي اليقظان وهو لا يحتاج به عن عدي ابن ثابت الانصاري عن ابيه عن جده. وهذا اسناد ليس بصحيح. نعم. عن النبي - 00:12:50

صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقضائها ثم تغتسل وتصلي. قال وروى العلاء ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر وابو جعفر الباطن محمد ابن علي ان سودة وسودة بنت زمعة فيما يظهر - 00:13:10

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايام ايامها. اغتسلت وصلت. ايام هالايام التي كانت تحيض فيها. وهذا مغسل. قال وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس. اما رواية - 00:13:30

سعيد بن دبي وعن علي فهي منقطعة. واما عن ابن عباس فهي متصلة. المستحاضة تجلس ايام قرؤها. وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. فهؤلاء ثلاثة كلهم قالوا عن ابن عباس ايام قرؤها. قال وكذلك رواه - 00:13:50

معقل الخشعمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن طبيض امرأة مسروق عن عائشة. قال داود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم. طبعا الحسن البصري وسعيد ابن المسيب القرشي المخدومي وعطاء ابن - 00:14:10

الوداع عليكم السلام ومكحول الشامي وابراهيم بن يزيد النخعي وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر صديق ان المستحاضة تدعو الصلاة ايام اقرائها. نعم. قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا. هذا الذي - 00:14:30

يتقدم ثم قال ابو داود باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا اقبلت الحيضة هنا اما اقبال ايامها واما اقبال ماذا؟ نفس الحيضة نفس الحيضة. قال حدثنا احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن - 00:14:50

وهو ثقة ثبت في عام سبعة وعشرين ومئتين. قال ايش عندك؟ ايضا ما في. ايه نعم نعم ايه نعم هنا يعني في نسخة ابي محمد انا تابع لما قبله لكن انت عندك باب - 00:15:10

اي نعم نعم خليه خليه معاك اي نعم نعم بارك الله فيك نعم قالوا عبدالله بن محمد النفيلي وهو دقة ايضا تفعل باربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الجعفي وزهير نعم الجوع في الكوفي - 00:15:30

زهير ثقة مشهور خرج له الجماعة. وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومئة. كذا يا اسامة نعم. نعم احسنت قال حدثنا هشام ابن عواه ابن الزبير وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال عن عوة ابن الزبير شوف يا عام اربعة - 00:15:50

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاضوا فلا اطهوا. اقدعوا الصلاة فهي تظن ان الاستحاضة مثل الحيض. قال انما - 00:16:10

عرق وليست بالحيضة. اذا الاستحاضة غير الحيض. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. وتقدم ان اذا اقبلت الحيضة ممكن ان المقصود

إذا قبلت أيام الحيض. ويمكن أن يكون المقصود بتقضية الحيضة أي نفس الحيضة - 00:16:30

التمييز يعني تعرفها بلون الدم والرائحة. فدع الصلاة فإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي شالي عندك بو محمد في الشرح؟ ايش قال؟ فإذا قبلت الحيضة ابو محمد اسلام مم اي ايام حيضتك. مم. وهذا راح ياتي - 00:16:50

يعني نفس الاحتمال اللي ذكره تقدم ذكره. نعم. قال حدثنا القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى وهو ثقة جليل في عام واحد وعشرين ومئتين قال عن مالك الامام مالك ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن هشام بن عوة باسناد زهير - 00:17:10

قال فإذا قبلت الحيضة فاترك الصلاة. فإذا ذهب قدرها فهذا يفيد العدد تقديم. نعم. يعني وقت الحيضة وقت الايام فاغسلي عنك الدم وصلي. قلت وتابعه طبعاً هذا الاسناد صحيح. قلت وتابعه - 00:17:30

تابع مالك ابو اسامة وروايته اصبح في انها تجلس قدر الايام. رواية ابي اسامة عن هشام تجلس قبل وهي صبيحة اصبح من رواية الامام مالك. ويؤيد ذلك رواية بهية في الحديث الذي بعده. نعم - 00:17:50

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة حتى ابو زكي. ايه. نعم. شالي في شوح السحرنة فوق اقصد من حيث من حيث المعنى اللي تو قرأنه في عون المعبود. إذا قبلت الحيضة. المهم نأتي الى الحديث هذا - 00:18:10

جاء الذي في بعض النسخ باب اذا قبلت الحيض وتدع الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة ابو ذكي وهو ثقة مشهور في عام ثلاثة وعشرين ومئتين وقيل ستة وعشرين. قال حدثنا ابو عقيل وهو يحيى ابن المتوكل وهو ضعيف. قال - 00:18:30

عن بهية وهي مولاة عائشة لا تعرف. قال سمعت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن امرأة فسد فحيظها يعني بالاستحاضة واريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها - 00:18:50

فلتنضح قدر ما كانت تحيض. هنا للتمييز ولا للعدل. قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم توجه الى ما كانت عليه من قبل قبل ان يطرأ عليها ما طغى. فلتعتد بقدر ذلك من الايام. ثم لتدع - 00:19:10

صلاة فيهن وبقدروهن ثم لتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم تصلي. نعم قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان وابن ابي عقيل هو عبدالغني بن رفاعه وهو لا بأس به ومحمد بن سلمة ايضا قال حدثنا ابن وهب وعبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث وعبدالله بن وهب بن - 00:19:30

مسلم القرشي مولاهم المصري وهو ثقة سبت في عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن عمرو ابن الحارث وعمرو وعبدالله نواهب ثقة حافظ ثقة حافظ. وفي الفوق بين الثقة الحافظ والثقة السبت. ان الثقة الحافظ لابد يكون هو ماذا؟ عدد - 00:20:00

تبين وقد يكون عنده اوهام وقد لا يكون. مثلاً ابو داود الطيار حافظ لكن عنده ماذا؟ اوهام. كان يحدث من حفظه. ثقة سبت قد يكون عنده عشرين ثلاثين حديث وضابط لهذه الاحاديث. فهو ثقة ثابت لكنه ليس بالمكثر ليس بالحافظ - 00:20:20

لكن هو ضابط لحديثه. نعم. قال عن عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الحجازي نزيل مصر. وهو ثقة توفي زمان اربع ومائة وقيل غير ذلك. قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري قال عن - 00:20:40

ابن الزبير وعمرة جمع بين عروة وعمرة. عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان ام حبيبة بنت جحش ختنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. ام حبيبة بن جحش اخت من؟ زينب. اخت زينب بن جحش - 00:21:00

وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف استحفظت سبع سنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة نعم لا يمكن الحيض ان يكون سبع سنين. ولكن هذا عرق ويسمى هذا العوق بماذا؟ نعم عوق الاستحاضة او - 00:21:20

العازل نعم. يتأكد من ذلك. ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قال ابو داود زاد الاوزاعي عبدالرحمن ابن والاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن هو وعم وعن عائشة قالت استحفظت ام حبيبة ام حبيبة بنت جحش - 00:21:40

وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة وهذا للاحتمال السابق فدع واذا ادبغت فاغتسلي وصلي. قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهو. هنا ابو داود - 00:22:00

يخطئ الازاعي. غير غير الازاعي. ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمرو وابراهيم بن سعد سليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان ابن عيينة لم يذكره هذا الكلام. اذا هذا خطأ من الازاعي. ويبدو انه دخل عليه حديث في - 00:22:20

اذ قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وليس هو لفظ الزهري عن عروة فما بين رواية هشام رواية الزهري انعم واختلاف. قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها - 00:22:40 الصلاة ايام مع اقربائها وهو وهم من ابن عيينة تقدم ذلك. وحديث محمد بن عمرو عن الزهري محمد بن عمرو بن علقم ابن وقاص الليثي وهو صدو فيه شيء يقرب من الذي زاد الازاعي في حديثه. قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العنزي - 00:23:00 في عام ميتين واثنين وخمسين وهو ثقة جليل. قال حدثنا محمد بن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم. وهو ثقة ايضا توفي مئة واربعة وتسعين قال عن محمد يعني بن عمرو بن علقمة وهو صدوق لكن ليس بالمتقن. قال حدثني بن شهاب ان قال عن عوة ابن الزبير قال عن - 00:23:20

فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف وفي رواية وهناك من ظبطها يعوى يعرف فاذا كان ذلك فامسك - 00:23:40 للصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق. نعم. ففي رواية محمد بن عمرو ما يوافق رواية الازاعي. نعم. وهنا فيه تمييز ولكن تفوق بهذا يعني محمد بن عمرو - 00:24:00

نعم نعم فلا يعتد به. فاذا كان ذلك فامسك عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضأ وصلي فانما هو عرق قال ابو داود قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا. ثم حدثنا به بعده حفظا. قال حدثنا - 00:24:20 محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروته عن عائشة. فخالف في الاسناد في الاول عروة عن فاطمة. هنا عضو عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها. قال ابو داود وروى انس بن سيرين وهو اخو محمد ابن سيرين وهو ثقة. عن ابن عباس في - 00:24:40 قاضي قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي يعني دم الحيض اذا كان لها ماذا؟ تمييز عادة نعم لا هنا تمييز يا ابو فاذا كان لها تمييز دم البحراني. واذا رأت الطهرة ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. نعم. وهذا يعني - 00:25:00

يفيد كما تقدم بالامس ان يعني اصعب ابواب الفقه وابواب الحيض. لان النساء ليس لهن عادة واحدة وانما تختلف من لآخرى نعم فلذا كان هذا الباب فيه صعوبة ولذا ابو داود تلاحظون اطال ماذا؟ اطال الكلام سواء في نقد الاحاديث او في ذكر ما جاء عن التابعين - 00:25:20

ايضا ومن عاداته ان يسند. يذكر الاحاديث المسندة. لان له كتاب خاص في ماذا؟ في المواشي. نعم. قال ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها. قال ابو داود روى انس بن سيرين عن ابن - 00:25:50

بن عباس المستحبة اذا رأت الدم البحرانية فلا تصلي واذا رأت الطهرة ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مفعول. يلاحظ ان ابو داود كما تقدم يكثر من اقوال التابعين من من فقهاء التابعين وهذا ليس من عاداته. هنا احتاج ان يذكر - 00:26:10 مكحول النساء لا تخفى عليهن الحيضة. وهذا ظاهر ولا غير ظاهر؟ ظاهر. يعني الحيضة دم الحيض لا تخفى لا يخفى على ماذا على النساء اذا كان تمييز لا شك لا يخفى دم الحيض. ان دمها اسود غليظ. فاذا ذهب ذلك وسارت صفرة - 00:26:30

يعني مثل لون باقي الدماء فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي. هذا الكلام في التمييز. قال ابو داود ورواه بن زيد وهو العز الجهمي امام جليل توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري. يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري - 00:26:50 ووثقة فقيه قال عن القعقاع بن حكيم وهو ثقة قال عن سيد المسيب المخزوم الامام في المستحاضة اذا اقبلت الحيض تركت الصلاة وهذا الاحتمال السابق واذا ادبرت اغتسلت وصلت وبوا سمي. سمي مولى ابي بكر وغيره عن شعير وهو ثقة - 00:27:10 سعيد المسيب قال تجلس ايام اقضائها. يعني ايام حيضها ماذا؟ السابق. وكذلك رواه بعد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد

المسيب. قال ابو داود وروى يونس عن الحائض يونس ابن عبيد البصري وهو ثقة. عن الحسن ابن ابي الحسن البصري - 00:27:30 قال الحائض اذا مد بها الدم يعني استموا تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي نعم اذا مد بها الحيض يعني تمسك والله اعلم بعد حيضتها يوما او يومين تستمر - 00:27:50

الان تظع عليها ذلك مرت سبعة ايام وحيضتها سبعة ايام. هذه الايام السبعة حيظ زاد لتنتظر اليوم يومين اذا استمروا استحاضوا اذا استمروا استحاضة ولذا قال فهي مستحاضة يعني اذا ما يوم ويومين ولا زالت ذنب يوم - 00:28:10

حتى لو نشفت نفس الدم. نعم. هذا يعني ظاهر كلامه لكن يعني بما انه اذا كان المسألة عشرة ايام ونحوه يعني لهذا احيانا قد تحصل للمرء الحائض وقال التيمي وهو سليمان ابن طهان التيمي ثقة جليل عن قتادة بنت عام الامام - 00:28:30

اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام. ايام حيضها سبعة وهذي خمسة اثنعش. فلتصلي يعني الان خمسة ايام ام استمر فرأى انها هنا مستحابة لكن بعد خمسة ايام. قال التيمي فجعلت انقص يسأل قتادة فيبدو - 00:28:50

ذات يوم قال نعم ايضا قال ست ايام؟ قال نعم. قال اذا بلغت يا امين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها. نعم. فيومين لا الحيض بينما خمسة واربعة وثلاثة لا. قال وسئل ابن سيرين عنه اي محمد ابن سيرين الامام. فقال النساء اعلم بذلك - 00:29:10

وتخلص من ماذا؟ هو تخلص من الاجابة نعم احوال الامر على النساء. وكان رحمه الله وضعها في الفتوى كان اذا فتوى انقبض واذا سئل عن رؤية انبسط انبسط يعني ينفتح نعم لان الله عز وجل اعطاه في تفسيره - 00:29:30

يعني علما في ذلك. نعم. وفتحها منه عز وجل. نعم. فكان اذا جت له رؤية رأسا فسرهما. نعم وقال اني ساعلم بذلك ولعل يا ايها الاخوة نقف عند هنا حتى لا نشك على الشيخ حسن وباقي الاخوة سبحانه وبحمدك. امين - 00:29:50